وحركته اعرابية وحركة اى بنائية الكلمة الثانية حتى
من جاءنى فحركة اوجه لو فاحدا وجهها وهو الغالب
ان تكون حرف شرط نحو اى الماضى نحو لو جاءنى زيد اكرمته
فاذا دخلت على المضارع صرفته الى الماضى نحو لو بقى كفى
فيقال فيها حرف يقتضى امتناع ما يليه وهو فعل الشرط
مثبتا كان او منفيا ويقتضى استلزامه اى فعل الشرط
لثانيه وهو جواب الشرط مثبتا كان او منفيا
فالاقسام اربعة لانها اما مثبتان نحو لو جاءنى زيد اكرمته
او منفيان نحو لو لم يجئنى زيد من اكرمته رد الاول
مثبت والثانى منفى نحو لو قصدنى ما حسنه او عكسه
نحو لو لم يجئنى عتبت عليه والمنطقيون يسمون
الشرط مقدما لتقدمه رتبة الذكر ويسمون الجواب
تاليا لانه يتلوه ثم ينبغى الثانى ان لزم المقدم ولم يخلف
المقدم غيره نحو لو كان فينا لم نقضه بالفعل دالة
على مرين احدهما ان مشيئة الله التى هى المقدم لم يقع
بهذا المنتفى الذى هو الثانى الذى منفى بدخول لو
عليها ويلزم من هذا النفى للمقدم الذى هو مشيئة الله

ان يكون

ان يكون رفعه اى رفع المنتفى الذى هو الثانى منفيا
للزومه للمقدم وكونه لم يخلف المقدم غيره اذ لا سبب له
اى للثانى وهو الذى هو الا المقدم وهو المشيئة وقد انتفت
ولا يخلفها غيرها فينتفى الرفع وبهذا الحكم يخالف ما اذا اختلف
المقدم غيره نحو قول عمر فى حق صهيب لو لم يخف لم يعصه
فانه لا يلزم من انتفاء المقدم الذى هو لم يخف انتفاء
الثانى الذى هو لم يعصه حتى لو علم انه قد خاف وعصى
بناء على ان لو اذا دخلت على منفى رتبته منفيا كان
او ثابتا وذلك مختلف هنا لان انتفاء العصيان
الذى هو الثانى له سببان احدهما الخوف من العقاب
وهى طريقة العوام والثانى لاجلال الشرع والتعظيم له
وهى طريقة الخواص والعارفين بالله والمراد ان
صهيبا رضى الله عنه من هذا القسم اى من قسم الخواص
وهو ان سبب خوفه من الشرع اجلاله وتعظيمها وان لو قدر
اى فرض عدمه عن لم يقع منه معصية تكليف والخوف

بالخوف ح

مع ذلك حاصل له وهذه المسئلة كالمستثنات من
حكم لو وهى انها اذا دخلت على منفى صيرته منفيا واذا